قول بانه جبران وجعله تعالى من الشعائر وامره بالاكل منه يدل على الاول وتظهر الفائدة
فيما لو احرم به من الميقات او ربه بعد ان احرم من مكة فيسقط الهدي على الاول لحصول
الغرض ويبقى على النسك اما لو احرم من مكة وخرج الى عرفات من غير ان يمر بالميقات
وجب الهدي على القولين وهو موضع وفاق الرابع لا يجوز الجمع بين النسكين الحج
والعمرة بنية واحدة سواء في ذلك القران وغيره على المشهور فيبطل كل منهما للنهي المفسد
للعبادة كما لو نوى صلوتين خلافا للخلاف حيث قال ينعقد الحج خاصة وللحسن حيث جوز
ذلك وجعله تفسيرا للقران مع سياق الهدي ولا ادخال احدهما على الاخر بان ينوي الثاني
قبل اكمال تحلله من الاول وهو الفراغ منه لا مطلق التحلل فيبطل الثاني ان كان عمرة مطلقا او حجا ولو
او فعلها قبل المبيت بمنى ليالي التشريق او كان الداخل حجا على العمرة قبل السعي لها ولو كان
بعده وقبل التقصير وتعمد ذلك فالمروي صحيحا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه يبقى على
حجة مفردة بمعنى بطلان عمرة التمتع وصيرورتها بالاحرام قبل اكمالها حجة مفردة فيكملها
ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة ونسبته الى المروي يشعر بتوقفه في حكمه من حيث النهي
عن الاحرام الثاني وبوقوع خلاف ما نواه ان ادخل حج التمتع وعدم صلاحية الزمان ان
ادخل غيره فبطلان الاحرام انسب مع ان الرواية ليست صريحة في ذلك لانه قال المتمتع
اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة قال المصنف في س يمكن
حملها على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعي لانه روى التصريح بذلك في رواية
اخرى والشيخ ره حملها على المتعمد جمعا بينها وبين خبر عمار المتضمن ان من دخل في الحج
قبل التقصير ناسيا لا شيء عليه وحيث حكمنا بصحة الثاني وانقلابه مفردة لا يجزي عن
فرضه لانه عدول اختياري ولم يأت بالمأمور به على وجهه والجاهل عامد ولو كان
ناسيا صح احرامه الثاني وحجه ولا يلزمه قضاء التقصير لانه ليس جزءا بل محللا ويستحب
جبره بشاة للرواية المحمولة على الاستحباب جمعا ولو كان الاحرام قبل اكمال السعي بطل
ووجب اكمال العمرة واعلم انه لا يحتاج الى استثناء من تعذر عليه اتمام نسكه فانه يجوز
الانتقال الى الاخر قبل اكماله لان ذلك لا يسمى ادخالا بل انتقالا وان كان المصنف قد
استثناه في س الفصل الثالث في المواقيت واحدها ميقات وهي لغة الوقت

المضروب

المضروب للفعل والموضع المعين له والمراد هنا الثاني لا يصح الاحرام قبل الميقات الا بالنذر
وشبهه من العهد واليمين اذا وقع الاحرام في اشهر الحج هذا شرط لما يشترط وقوعه فيها
وهو الحج مطلقا وعمرة التمتع ولو كان عمرة مفردة لم يشترط وقوع احرامها في اشهرها لجوازها
في مطلق السنة فيصح تقديمه على الميقات بالنذر مطلقا والقول بجواز تقديمه بالنذر
وشبهه اصح القولين واشهرهما وبه اخبار بعضها صحيح فلا يسمع انكار بعض الاصحاب له استضعافا
للمستند ولو خاف مريد الاعتمار في رجب تقضيه جاز له الاحرام قبل الميقات ليدرك فضيلة
الاعتمار في رجب الذي يلي الحج في الفضل ويحصل بالاهلال فيه وان وقعت الافعال في غيره
وليكن الاحرام في اخر جزء من رجب تقريبا الى التحقيق ولا يجب اعادته فيه في الموضعين في
اصح القولين للامتثال المقتضي للاجزاء نعم يستحب خروجا من خلاف من اوجبها ولا يجوز
لمكلف ان يجاوز الميقات بغير احرام عالما عامدا الا ما استثني من المتكرر ومن دخلها
لقتال ومن ليس بقاصد مكة عند مروره على الميقات ومتى تجاوزه غير هؤلاء بغير احرام
فيجب الرجوع اليه مع الامكان فلو تعذر بطل نسكه ان تعمده اي تجاوزه بغير احرام عالما
بوجوبه ووجب عليه قضاؤه وان لم يكن مستطيعا بل كان سببه ارادة الدخول فان
ذلك موجب له كالمنذور نعم لو رجع قبل دخول الحرم فلا قضاء عليه وان اثم بتأخير
الاحرام ولو لم يكن متعمدا بل نسي او جهل او لم يكن قاصدا مكة ثم بدا له قصدها احرم
من حيث امكن ولو دخل مكة معذورا ثم زال عذره بذكره وعلمه ونحوهما خرج
الى ادنى الحل وهو ما خرج عن منتهى الحرم ان لم يمكنه الوصول الى احد المواقيت
فان تعذر لضيق الوقت الخروج الى ادنى الحل فمن موضعه بمكة ولو امكن الرجوع الى الميقات
وجب لانه الواجب بالاصالة وانما قام غيره مقامه للضرورة ومع امكان الرجوع
اليه لا ضرورة ولو كان غير مكلف بالبلوغ والعقل والعتق بعد تجاوز الميقات
فكمن لا يريد النسك والمواقيت التي وقتها رسول الله ص لاهل الافاق ثم قال
هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ستة ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام والفاء بعد الياء
بغير فصل تصغير الحلفة بفتح الحاء واللام واحد الحلفاء وهو النبات المعروف
قاله الجوهري او تصغير الحلفة وهي اليمين لتحالف قوم من العرب به وهو ماء

Copyright © King Saud University